

قرارات رئيس الجمهورية

لأراضي الموزعة والنواحي التي توجد بها وأسماء المستولى لديهم ، ويعرض البيان التفصيل عن الأراضي المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم أو عن الأرض الموزعة وأسماء من وزعت عليهم - حسب الأحوال - في كل منطقة على الباب الرئيسي لقرار عدمة المانعية ومكتب الإصلاح الزراعي ومركز الوليس المختصين وذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر .

ويجحب أن يكون التشرف بالجريدة الرسمية مقررونا باطلاع ذوى الشأن بأن البيان التفصيل عن الأراضي وأسماء المستولى لديهم أو من وزعت عليهم حسب الأحوال - معروض في الجهات المشار إليها لمدة أسبوع من تاريخ النشر ، وكذلك بإعلامهم بأن الاتجاه إلى الجنة القضائية لا يقبل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن القرار عمل الاعتراض أو المنازعه تعليقاً لنص المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي ” .

”مادة ٢٧ - تصل اعترافات ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول باسم رئيس الجنة القضائية للإصلاح الزراعي على أن تكون محررة من سبع نسخ ، ويبين في حججها الاعتراف اسم المعارض و محل إقامته وأسباب الاعتراض أو المنازعه والمستندات المؤيدة لها - ولا يتشرط في الاعتراف أو المنازعه شكل خاص .

وتقوم الجنة القضائية - في حالة المنازعه - بتحقيق الإقرارات وفحص الملكية والحقوق العينية وإجراءات التوزيع وما في سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوماً لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو من وزعت الأرض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لإبداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبهم منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

ولذوى الشأن أن يحضروا أمام الجنة بأفسفهم أو ينيروا عنهم حاماً في الحضور . وللجنة الاستعانت بنزى الاستعانت بهم من الموظفين الفنيين أو الإداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة .

قرار رئيس الجمهورية

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسومين الصادرين في ١٨ من يونيو ، وف ١٢ من أغسطس ١٩٥٣ بشأن اللائحة التنفيذية للرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ؛

وعلم القرار الصادر في ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ بشأن إضافة بعض أحكام للباب الثاني من اللائحة التنفيذية المشار إليها ؛

وعمل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين ٢٦ و ٢٧ من اللائحة التنفيذية المشار إليها النصان الآتيان :

”مادة ٢٦ - تذهب جهات الاختصاص بناء على طلب الجنة العليا أعضاء الجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار إليه .

ويصدر بتشكيل الجنة قرار من رئيس الجنة العليا .

وينشر باسم الجنة العليا في الجريدة الرسمية بيان عن قرارات الاستلاء (بتدائي) يتضمن أسماء الأشخاص المستولى لديهم والمساحة الإجمالية للأرض المستولى عليها والنواحي التي توجد بها ، كما ينشر بالطريقة ذاتها أن عن قرارات توزيع تلك الأراضي ، يتضمن المساحة الإجمالية

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس مصطفى فتحى مستشاراً فنياً لوزارة الأشغال العمومية للشروعات الميكانيكية والكهربائية بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد وبمكافأة قدرها ١٥٠٠ جنيه سنوياً شاملة إعانة غلاء المعيشة وذلك بخلاف ما يستحقه من معاش.

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ولا يكون انعقاد الجلسة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مسببة".

مادة ٢ - على وزارة الدولة للإصلاح الزراعي والداخلية والعدل تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين وكيل لوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس رياض علي سليمان الوكيل المساعد لوزارة الأشغال العمومية، وكيلًا لوزارة المذكورة.

مادة ٢ - على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

تعيين مستشار فنى لوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١١٩ و ١٤٠ من الدستور؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر